اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة قطر
بشأن تنظيم استخدام العمال المغاربة في دولة قطر

توثيقا لأواصر الصداقة والتعاون بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة قطر وانطلاقا من روح التضـــامن العـــربي بين الشـــعبين الشـقيقين ورغبة منهما في تنمية وتطـوير اقتصـاديات كل من البلـدين، وعملا على تنظيم استخدام اليد العاملة المغربية في دولة قطـر، وافقت حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر على ما يلي :

المادة الأولى

تقوم الحكومتان بالتعاون المباشر فيما بينهما بتسهيل وتبسـيط إجـراءات اسـتخدام العمـال المغاربة بدولة قطر و وضع القواعد والنظم التي تكفل وضع أحكام الاتفاق موضع التنفيذ.

المادة الثانية

أ- في حالة الرغبة في استقدام عمـــــــال مغاربة للعمل بدولة قطر يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجـات الجـانب القطـري وإمكانيات الجانب المغربي.

ب- تـــــــــــــزود حكومة دولة قطر حكومة المملكة المغربية بالمعلومات المتوفرة لـديها سـنويا عن ظـروف الحيـاة والعمل في دولة قطر ليسترشد بها العمال المغاربة الذين يقع عليهم الاختيار.

المادة الثالثة

أ- توجه حكومة دولة قطر إلى حكومة المملكة المغربية عـروض الاسـتخدام المقدمة إليها من أربـاب الأعمـال للعمل في دولة قطر، وتعمل الجهـات المختصة بالمملكة المغربية على الاسـتجابة لهـذه العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها.

ب- في حالة طلب صاحب العمل عمالا معيـنين فعليه أن يحـدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر.

ج- يجوز لصاحب العمل أن يفـوض ممثلا عنه لمتابعة إجـراءات اختيار العمال وتسفيرهم من المملكة المغربية.

المادة الرابعة

تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط العمل خاصة الأجر ومكافأة نهاية الخدمة وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات التي تعتبر أساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم في إبرام عقد العمل.

المادة الخامسة

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من المملكة المغربية إلى مكان العمل في دولة قطر ونفقات عودتهم منه ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة استقالته قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية.

المادة السادسة

تحدد شروط وظروف استخدام العامل المغربي في دولة قطر بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل طبقا لعقد العمل الموحد الملحق بهذه الاتفاقية، وتوضع في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاق وقانون العمل القطري.

المادة السابعة

أ - ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل.

ب - يدفع صاحب العمل إلى العامل المغربي شخصيا سلفة تعادل أجر شهر واحد تخصم من مستحقات العامل على أقساط مناسبة، وتسلم السلفة إلى العامل قبل سفره أو فور وصوله إلى دولة قطر وفقا لما يقضي به عقد العمل.

المادة الثامنة

أ- تتولى وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بدولة قطر مراقبة تنفيذ أحكام
هذا الاتفاق.

ب- في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بدولة قطر طبقا للإجراءات القانونية

المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع وديـا، وإذا تعـذر الوصـول إلى حل ودي يحال النزاع على الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون.

المادة التاسعة

ينتهي عقد العمل بانتهــاء مدته دون حاجة إلى إخطــار ســابق، وإذا رغب صاحب العمل في اسـتمرار التعاقد وجب عليه إخطـار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد العقد بثلاثين يوما على الأقل.

المادة العاشرة

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضى الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوما التالية الحصول على عمل آخر في مجال اختصاصه وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر وإلا تم إعادته إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية.

المادة الحادية عشر

يحق للعامل أن يحول إلى المملكة المغربية ما يدخره من أجر وذلك وفقا للنظم المالية المتبعة.

المادة الثانية عشر

تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها:

1- التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.

2- تأويل أحكام الاتفاق عند حدوث أي اختلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.

3- اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاق عند الضرورة.

و تجتمع اللجنة مرة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك في الموعد و المكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين.

المادة الثالثة عشر

يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد المصادقة عليه ويبقى ساري المفعول لمدة أربع سنوات ويتجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاءه بإشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجله بستة أشهر.

حرر في نسختين أصليتين باللغة العربية بالدوحة بتاريخ 12 رجب 1401 الموافق 17 مايو 1981.

عن حكومة المملكة المغربية عن حكومة دولة قطر

وزير الشغل و التكوين المهني

محمد أرسلان الجديدي

وزير العـمـل

علي أحمد الأنصاري

عقـد عمـل موحـد

انه في يــوم ..... الموافق ..... فيما بين كل من :
1- السيد/ ..... بصـفته ..... وعنوانه ..... طرف أول
2- السيد/ ..... حامل جواز سفر رقم ..... وبطاقته شخصـــــــية/عائلية رقم ..... المقيم في المملكة المغربية بـالعنوان التـالي: ..... طرف ثـان

اتفق الطرفان ما يلي :

وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطـرف الأول بمهنة ..... في دولة قطر.

1 - مدة العقد :

أ- مدة هذا العقد سنة واحدة / سنتان تبدأ من تاريخ مباشـرة الطرف الثاني لعمله وينتهي العقد بانتهاء مدته دون الحاجة إلى إخطار سابق. وإذا رغب الطرف الأول في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار الطـرف الثـاني كتابة برغبته في التجديد قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوما على الأقل.

ب- لا يجـــوز إنهـــاء العقـــد قبل انتهـــاء مدته إلا برضـــى الطرفين، كما يجب على الطرف الثاني قبل ترك العمل الوفـاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول.

2- نفقات السفر:

أ- يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من الدار البيضـاء بالمملكة المغربية إلى مكـان العمل بدولة قطـر، و نفقـات عودته إليها، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جـواز السـفر أو دفع أية تأمينات.

ب- يعفى الطـرف الأول من تحمل نفقـات العـودة في حالة إنهاء الطرف الثاني العقد قبل انتهاء مدته لأسباب غير قانونية.

3- القروض :

أ- يدفع الطـرف الأول للطـرف الثـاني شخصيا قرضا قيمته ..... بالعملة المغربية قبل سفــره إذا رغب الطـرف الثانــي في ذلك (حدود أجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطـرف الثـاني على أقسـاط شـهرية بواقع 10% (عشـرة في المائـة) من الـراتب الأساسي الشهري.

ب- يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدأ عمل الطرف الثاني.

ج- تسري على القروض التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام البندين السابقين.

4 - الأجر والمكافأة :

أ- لعمال اليومية و الشهرية :

الأجر الأساسي قيمته ..... شهريا/ يوميا مقابل ساعات العمل الأساسية 48 ساعة أسبوعيا ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر في يوم الجمعة من كل أسبوع.

كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقا لأحكام قانون العمل القطري.

ب- لعمال الإنتاج أو الطريحة أو القطعية :

الأجر الأساسي قيمته ..... مقابل إنجاز معدل أداء يومي بحسب الحرفة أو المهنة كما يلي :

....

....

و يدفع أجر إضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي :

.....

.....

و في حالة وجود عمل بالإنتاج يكون أجر الطرف الثاني اليومي هو..... ريال.

ج - يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقا للفقرة (أ) أو كمية العمل المنجز يوميا وفقا للفقرة (ب) في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل.

د - مكفأة نهاية الخدمة :

.....

.....

.....

5 - السكن و المعيشة اليومية :

أ- يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن لأعزب مجانا للطرف الثاني و أن يزوده بالأسرة ودورات المياه المناسبة وفقا للشروط الصحية.

ب- يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب.

6 – **الرعاية الطبية و الاجتماعية :**

أ – يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم مجانا في مستشفيات دولة قطر.

ب – يوفر الطرف الأول للطرف الثاني الإسعاف الطبي في مقر سكن الثاني تحت إشراف من يحدده الطرف الأول.

ج – يتعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق له عن إصابات العمل و العجز و الوفاة التي تنشأ عن العمل أو بسببه.

7 – **الإجازات :**

أ – للطرف الثاني الحق في إجازة اعتيادية سنوية لا تقل مدتها عن أسبوعين بأجر كامل.

ب – يحصل الطرف الثاني على أجر كامل في الإجازات الرسمية الآتية :

- عيد الفطر ثلاثة أيام.
- عيد الأضحى ثلاثة أيام.
- عيد الاستقلال يوم واحد.

كما يحصل الطرف الثاني على ثلاثة أيام إجازة بأجر كامل خلال العام و هذه الأيام الثلاثة تعلنها الحكومة أو يقررها صاحب العمل للعمال جميعا.

ج – طبقا لما يقتضي به أحكام قانون العمل القطري فان الطرف الثاني يستحق إجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ستة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول و لا تحتسب الإجازة المرضية من ضمن أيام الإجازة السنوية.

8 – **أحكام عامة :**

أ – يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقا لمتوسطات و معدلات الأداء اليومية في نفس مهنته، و في حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء اليومية تطبق عليه لائحة الجزاءات في هذا الشأن.

ب – لا يحق للطرف الثاني خلال مدة التعاقد العمل لدى الغير كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر.

ج – يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية و عليه مراعاة التقاليد و العادات المحلية و احترامها.

د - هذا العقد مطابق لنموذج العقد المصادق عليه من قبل السلطات المختصة في الدولتين.

ه - يعتبر قانون العمل القطري و القرارات المنفذة له الأساس القانوني لنصوص هذا العقد، و يتم الرجوع إليه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني.

م - يحرر هذا العقد باللغتين العربية و الإنجليزية من أصل ثلاث نسخ و يسلم للطرف الثاني نسخة منه.

الطرف الأول - صاحب العمل **الطرف الثاني - العامل**